

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٩٠٠ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٥٧٨ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - قرارات صحية - إيقاف علاج - تعذر العلاج داخل المملكة
- تفاقم حالة المريض - حجية التقرير الطبي - تعويض - تعذر اليقين في إثبات
العلاقة السببية - غلبة الظن - العادة محكمة - قيام أركان المسؤولية التقصيرية
- سلطة المحكمة في تقدير التعويض - حفظ النفس.
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء إيقاف
علاجه بألمانيا - الثابت أن المدعى عليها كانت تعالج المدعي بألمانيا، ثم قامت بإيقاف
علاجه وإرجاعه للمملكة رغم تعذر العلاج داخل المملكة حسب التقارير الطبية؛ مما
يتقرر معه خطؤها - ثبوت تضرر المدعي بإهمال حالته الصحية عدة أشهر، ودخوله
في حالة طارئة حسب التقارير الطبية - تعذر اليقين التام بتسبب الخطأ للضرر لا
يعني سقوط الحق المدعى به، وإنما يصر إلى غلبة الظن، حماية للحقوق ودرءاً للظلم
والتعدي - ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها وتضرر المدعي؛ باعتبار أن
إهمال الأمراض يؤدي إلى تفاقمها في العادة - استحقاق المدعي التعويض وفق تقدير
المحكمة - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- القاعدة الفقهية: (تنزل المظنة منزلة المثنة).
- المادة (٢١) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

الوقائع

حاصل وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى مفادها أن المدعى عليها ممثلة في الهيئة الطبية العليا أوقفت علاج موكله بدولة ألمانيا لإمكان وتوفر علاجه في مستشفيات محلية بناءً على قبول حالته في مستشفى الملك عبدالعزيز، وأن موكله بعد أن عاد وراجع المستشفيات لم يجد العلاج المطلوب عند أي منها، فيما تبين أن قبول حالته في مستشفى الملك عبدالعزيز مقتصر على العلاج الطبيعي فقط ولا يشمل معالجة الورم، مما حدا بأبيه إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإدارية مقرونة بطلب عاجل بوقف قرار الوزارة المتضمن إيقاف علاج ابنه في الخارج، وهو ما حكمت به المحكمة بالحكم في الطلب العاجل للقضية المقيدة برقم (٦٣٨) لعام ١٤٤٠هـ، التي انتهت بحكم الدائرة بانتفاء الخصومة لتلبية المدعى

عليها طلب المدعي واستجابتها له بإعادة ابنه للعلاج في الخارج، وأن إيقاف العلاج لموكله في الخارج ترتبت عليه أضرار جمّة من مضاعفات لحالته الصحية وانتكاسات لصحته النفسية وما أصاب أسرته من القلق والخوف، ويطلب بناءً على ذلك إلزام المدعى عليها بالتعويض عن جملة الأضرار تلك، مرفقاً بصحيفته تلك، الحكم في الطلب العاجل المتعلق بالدعوى، وتقارير من المستشفيات المحال إليها تفيد عدم توفر العلاج للمدعي. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وعقدت لذلك عدة جلسات، قدم فيها ممثل المدعى عليها رده على دعوى المدعي بأن حالته لم تستكمل أركان المسؤولية الموجبة للتعويض حيث لم يثبت وقوع الضرر عليه، وأن جهة الإدارة قد اتخذت كافة الإجراءات النظامية المتبعة في حق المدعي. فقدم وكيل المدعي على ذلك رده بمذكرة جوابية أكد فيها مضمون صحيفة الدعوى، مضيفاً أن موكله يعاني من ورم في عمق المخ من الدرجة الرابعة، وأنه استصدر أمراً سامياً بإعادة علاجه، وأن مرور خمسة أشهر من انقطاعه عن العلاج أدى إلى سوء حالته الصحية إلى درجة وصوله إلى حالة طارئة تستدعي إدخاله المستشفى لتدارك ما يمكن تداركه، وهو ما تم بدخوله مستشفى الملك فيصل التخصصي يوم ٢٠١٨/١٠/٢١م وخروجه في نفس اليوم بعد استدراك الخطر واستبقاء الحياة، مرفقاً بذلك تقرير المستشفى مترجماً، خاتماً مذكرته بالتأكيد على طلبه. وقرر الأطراف بعد ذلك اكتفاءهم، ولما رأت الدائرة القضية صالحة للفصل فيها أصدرت حكمها مبنياً على الآتي من الأسباب.

الأسباب

لما أقام وكيل المدعي هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها تعويض موكله عما أصابه من أضرار جراء إيقاف علاجه؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: "دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة..."، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فلما كانت الدعوى من دعاوى التعويض عن قرارات جهة الإدارة، وتقدم بها وكيل المدعي بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ، ونشأ حقه في المطالبة يوم عاد تاركاً العلاج لامتناع المدعى عليها عن استكمال علاجه بتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٩هـ، فقد تقدم خلال المدة النظامية التي حددتها المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، إذ نصت

على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة". وأما عن موضوع الدعوى، فقد استقر القضاء -بما تقتضيه مقاصد الشريعة وتستلزمه مصلحة تحقيق العدل ورفع الظلم وجبر الضرر- على أنه متى ما وُجد تعدٍّ أو تفريط أفضى بوجه ما إلى ضرر خاص، فقد وجب في حق المتعدي أو المفرط ضمان ما ترتب على خطئه من ضرر؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ولما قعده الفقهاء على ذلك بقولهم: (الضرر يزال)، وإزالة الضرر بترتيب ما يضمن جبره، يقول الزركشي -رحمه الله-: "ضمان الأموال مبني على جبر الفأث، وضمان النفس مبني على شفاء الغليل"، وذلك ما يعرف عند أرباب القضاء الإداري بأركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى بعد مطالعة أوراقها ومستنداتها وفحص مرفقاتها، تستبين الدائرة ثبوت الخطأ على المدعى عليها بالتفريط في حق المدعي، إذ أرجعته وقطعت عنه علاجه في الخارج، مع عجز المستشفيات المحلية عن علاجه، وإعوازاها للإمكانات الطبية التي تطلبها معالجة حالته، بما ثبت من التقارير المترجمة المرفقة بملف القضية التي تقيّد ذلك، فإنّ إيقاف علاجه في الخارج مع الجهل بتوفر العلاج محلياً خطأ موجب للتعويض، أما مع العلم بانتفاء العلاج فجناية عظمى، وتؤكد ذلك الخطأ بصدور

الحكم في الطلب العاجل للقضية المقيدة برقم (٦٣٨) لعام ١٤٤٠هـ القاضي بما يستلزم إرجاعه للعلاج، وصدور أمر سام بذلك، بل إن إعادته مرة أخرى لاستكمال العلاج لدليل وإقرار من المدعى عليها بخطئها في المقام الأول بإيقاف علاجه، وبذلك الخطأ خالفت النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في مادته الحادية والثلاثين، حيث نصت على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". أما عن الضرر الذي ترتب على ذلك، فإن مما لا يخفى أن مرضاً خطيراً كالذي يعاني منه المدعي يستلزم استمرار الرعاية، والمتابعة الطبية التامة للحد من أضراره وأخطاره والتحجيم من آثاره، وإن إيقاف علاجه في الخارج أدى إلى إهمال حالته لمدة تربو على خمسة أشهر حتى إنه دخل في تلك الفترة لحالة طارئة نتيجة ذلك الإهمال إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي، وجاء في تقريرها لحالته -الذي أودعه وكيل المدعي مترجماً:- (ثم دخل قسم الطوارئ في شهر سبتمبر ٢٠١٨م بسبب قلة الكريات الشاملة، وعدوى صدرية شديدة وكانت حالته العامة سيئة...). وأما عن العلاقة السببية، فمعلوم أن عوارض الأمراض التي تحل ببدن الإنسان لا بد لها من أن تتعهد بالعلاج، ومضى أهمل ذلك العلاج أدى ذلك إلى تفاقم الأضرار في العادة، وبذلك يتبين أن الضرر المذكور إنما كان نتيجة الإهمال الذي كان نتيجة إيقاف علاج المدعي، لا سيما وأن المرض الذي يعاني منه المدعي يمتد ضرره إلى سائر البدن، وتتعاظم آثاره مع مرور الزمن في حال الإهمال. وأما اليقين التام بالتسبب المباشر لذلك الضرر؛ فمتعذر، لا

سيما في مثل تلك الحالات التي تترتب على تفاعلات خفية تجري في بواطن البدن، ولكنّ تعذّر اليقين في مثل ذلك لا يعني سقوط حق المدعي وبراءة المدعى عليها؛ لأنه إذا تعذر في ذلك اليقين فيكفي فيه غلبة الظن، حماية للحقوق ودرءاً للظلم والتعدي، وتطبيقاً لما قعده العلماء بقولهم (تنزل المظنة منزلة المنة). وإن الدائرة إذ تقدر التعويض الجابر للضرر النازل بالمدعي وتبسط سلطتها التقديرية على ذلك، لتضع في اعتبارها جسامه الخطأ من المدعى عليها حيث عرّضت حياة المدعي للخطر، أخذه في حساباتها الهمة والقلق الذين مُنيَ بهما ذووه، مستشعرة في ذلك المكانة العظيمة التي أولاها الشرع لحفظ النفس حيث رتبها علماء المقاصد في مرتبة ثانية تلي مباشرة ضرورة حفظ الدين في سلم ترتيب الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها، وتخلص من ذلك كله إلى إلزام المدعى عليها بدفع (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للمدعي، وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الصحة بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

